أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " أنّ َ رسولَ ا قال : " المُتَبَايِعَانِ كُلّ ُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرّ َقَا إلاّ َ بَيْعَ الخِيَارِ " (1) .

[ص 314] أخبرنا " سفيان " عن " الزهري " عن " سعيد بن المسيب " عن " أبي هريرة " أنّ َ رسولَ ا قال : " لاَ يَبِيعُ الرّ َجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ " (2) .

قال " الشافعي " : وهذا معنى يُبَيّ ِنُ أن رسول ا قال : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " وأنّ َ نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو قبل أن يتَفَرّ َقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه .

وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يَعْقدا البيْعَ معاً فلو كان البيع إذا عَقَداه لزم كلّ َ واحد منهما ما ضَرّ َ البائِعَ أن يبيعه رجلٌ سِلْعَةً كسلعته أو غيرَها وقد تمّ َ بيعه لِسِلْعته ولكنه لَمّ َا كان لهما الخِيار كان الرجل لو اشترى من رجلٍ ثَوْبًا بِعشرة دنانِيرَ فجاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير : أشْبَهَ أن يَفْسَخَ البيعَ إذا كان له الخيارُ قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يَتِمّ ُ [ص 315] البيع بينه وبَيْنَ بَيّ ِعِهِ الآخر فيكونُ الآخَرُ قد أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما .

فهذا وجْهُ النهي عن أن يبيع الرجلُ على بَيْعِ أخيه لاَ وَجْهَ له غيرُ ذلك .

ألاَ تَرَى أنه لوْ باعَهُ ثوباً بعشرة دنانيرَ فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيراً منه بدينار : لم يَضُرّ َ البائِعَ الأوّ َلَ لأنه قد لَزِمَهُ عَشْرَةُ دنانيرَ لا يستطيع فسخَها ؟ .

قال : وقد رُوِيَ عن النبي أنه قال : " لاَ يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ " (3) فإن كان ثابتاً ولسْتُ أحفظه ثابتاً فهو مثل : " لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ " لا يسوم على سومه إذا رضي البيعَ وأذِنَ بأن يُباعَ قبل البيع حتى لوْ بِيعَ لَزِمَهُ .

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ .

فإن رسول ا باع فيمن يزيد وبيْعُ مَنْ يَزيدُ سَوْمُ رجُلٍ على سوم أخيه ولكن البائع لم يرْضَ السّ َوْمَ الأوّ َلَ حتى طَلَبَ الزّ ِيَادَةَ .

_____ .

(1) البخاري : كتاب البيوع / 1969 مسلم : كتاب البيوع / 2721 النسائي : كتاب البيوع / 4404 مالك : كتاب البيوع / 1177 .

(2) البخاري : كتاب البيوع / 1996 الترمذي : كتاب النكاح / 1053 النسائي : كتاب البيوع / 4430 .

(3) مسلم : كتاب النكاح / 2519 الترمذي : كتاب البيوع / 1213 ابن ماجه : كتاب التجارات / 2163 أحمد : باقي مسند المكثرين / 8966